

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات  
بمركز بدر أبو سكينة  
تحت إشراف  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي  
رقم التسجيل: ٣٤٩٤

## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

### لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات بمركز بدر أبو سكينة

العنوان / منطقة عسير - محافظة محايل - مركز بدر أبو سكينة دوال / ٤٩١٠٦٧ - هاتف / ٢٣٩٦٠٨٠١٠٢٧١٩٩٠ .  
البريد الإلكتروني: mbs-tawny@hotmail.com - الموقع الإلكتروني: dawabhar.org.sa



SA5080000239608010299447 - 239608010271990 - 239608010299447

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية الحاليات  
بمركز بدر أبو سكينة  
تحت إشراف  
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي  
رقم التسجيل: ٣٤٩٤

### المادة (١): تمهيد

- (١) توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") للجمعية على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي ومنطوري الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصالح أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.
- (٢) كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكلمة القوانين واللوائح المعامل بها.

### المادة (٢): نطاق وأهداف السياسة

- (١) تطبق هذه السياسة على جميع من ي عمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متقطعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصالح من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.
- (٢) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعامل بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- (٣) يشمل النطاق الزمني للإبلاغ عن المخالفات الوارد ذكرها في هذه السياسة، الإبلاغ عن أي مخالفة سواء وقعت في الماضي، أو مزامنة للإبلاغ عنها، أو من المحتمل أن تقع مستقبلاً.
- (٤) تهدف هذه السياسة إلى:

- أ) تشجيع كل من ي عمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.
- ب) إتاحة الفرصة لكل من ي عمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولا ي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطى.

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات  
بمركز بدر أبو سكينة  
تحت إشراف  
المركز الوطني للتنمية القطاعي الغير ربحي  
رقم التسجيل : ٣٤٩٤

ج) توفير أي معلومة من شأنها إرشاد إدارة الجمعية إلى الاضطلاع بواجباتها، من خلال الإبلاغ عن المخالفات، والسلوكيات الخاطئة، والأفعال المخالفة للقانون، أو التصرفات الأخلاقية، أو تلك التي تختلف نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الجمعية.

د) تقديم الاقتراحات والحلول التي تساعد في تطوير العمل والأداء وتحسين بيئة العمل وفق معايير حفظ الحقوق وتعزيز روح المشاركة والمسؤولية والارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

### المادة (٣): المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- ١) السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- ٢) سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- ٣) عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- ٤) إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- ٥) الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
- ٦) عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- ٧) الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمن ت ذلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- ٨) الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- ٩) التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- ١٠) تهديد صحة الموظفين وسلمتهم.
- ١١) انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- ١٢) سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.



(١٣) سوء استخدام ممتلكات الجمعية أو أصولها من خلال الاستخدام غير المصرح به، أو المتجاوز للصلاحيات، أو غير المأذون فيه، أو سوء الاستخدام، أو الذي من شأنه المخاطرة بسلامة ممتلكات الجمعية وأصولها.

(١٤) التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام العام والأداب، وتشمل السلوكيات التي من شأنها تشويه سمعة الجمعية، أو تعرضها للنقد، أو إلحاق الضرر بها جراء التصرفات غير اللائقة، أو المخالفة للنظام العام والأداب.

(١٥) تقديم الاقتراحات البناءة.

(١٦) مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

#### المادة (٤): التزامات المبلغ عن المخالفة

يلتزم كل مبلغ عن مخالفة بالآتي:

١) تحري المصداقية في البلاغ، وذلك بتجنب الإشاعات، والمخاوف، والمزاعم غير المرتكزة على أساس من الواقع.

٢) التزام الموضوعية في البلاغ والبعد عن الخلافات الشخصية، والوشایة، والانتقام، والإيقاع بالآخرين حسني النية، أو تشويه سمعتهم، أو استغلال الإبلاغ أو توظيفه لتحقيق مكاسب شخصية، أو لزعزعة الثقة بالجمعية أو منسوبيها.

٣) الدقة في نقل الخبر، والوضوح في لغة الإبلاغ، وتجنب الرموز أو الإشارات غير المفهومة، أو المعلومات الناقصة أو المجزأة، وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ، والتي من شأنها الإرشاد إلى حالة المخالفة ووصفها، ومكانتها، وإرافق ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة للمخالفة ما أمكن ذلك وبما يتفق وطبيعة المخالفة.

٤) سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أقرب فرصة متاحة.

٥) قبول أحكام وشروط الإبلاغ عن المخالفة الواردة في هذه السياسة.

٦) تحمل المبلغ نتيجة المزاعم الكاذبة، أو غير الصحيحة، أو الكاذبة، أو أدلى ببلاغ كاذب أو غير صحيح وأدى ذلك إلى تشويه سمعة الجمعية أو أحد أفرادها دون موجب، أو أدى إلى أي شكل من أشكال الإيذاء أو المضايقة؛ فيتحقق للجمعية اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المبلغ في حال كونه أحد منسوبيها، أو مقاضاته أمام الجهات القضائية لتعويضها عن الضرر اللاحق بها.

٧) المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر بما يتحقق الصالح العام للجمعية وعدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية الحاليات  
بمركز بدر أبو سكينة  
تحت إشراف  
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي  
رقم التسجيل : ٣٤٩٤

#### المادة (٥) : الضمانات

١) من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعدم إيداء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٢) سيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

٣) تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و المناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

٤) تلتزم الجمعية بالتالي:

أ) اتخاذ الإجراءات التصحيحية للمخالفة في حال أفرزت التحقيقات عن المخالفة المبلغ عنها، وجود أسباب حقيقة تدعو لاتخاذ إجراءات تصحيحية دون تأخير من شأنه مفاقمة المخالفة، أو فوات حق الجمعية في اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب. وقد تتطوّر الإجراءات التصحيحية - على سبيل المثال لا الحصر - على ما يلي:

- الإجراء التأديبي.
- التسریع من العمل.
- استعادة الأصول.
- رفع دعوى تأمين.
- الشروع في إجراءات قانونية.

ب) مراعاة مصلحة الجمعية في المقام الأول دون الالتفات إلى مصلحة أحد الأعضاء، أو المستفيددين، أو الموظفين فيها، أو غيرهم من أصحاب المصالح، وفي الوقت ذاته تعمل على تحقيق التوازن بين حق أي فرد من الموظفين أو أي من المبلغين على التحدث بحرية وإبداء مخاوفهم وقلقهم، وبين حق الجمعية وموظفيها وإدارتها بحمايةهم ضد الاتهامات الكاذبة أو الضارة بسمعتهم دون مسوغ.

ج) توفير وسائل الإبلاغ عن المخالفة بما يحقق سرعة وسهولة الإبلاغ، وتلتزم بنشر بيانات الاتصال في مكان ظاهر، وعبر موقع الجمعية الإلكتروني، كما وتنفرد الجمعية كافة البلاغات على نحو دوري ومنتظم بما يحقق التعامل مع البلاغ في أقرب وقت متاح.

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية الحاليات  
بمركز بدر أبو سكينة  
تحت إشراف  
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي  
رقم التسجيل : ٣٤٩٤

د) حفظ جميع المكالمات والرسائل الإلكترونية والصوتية، والوثائق ذات العلاقة بأي بلاغ عن أي مخالفة، وتطبيق أي قواعد أو إجراءات سارية تتعلق بإدارة وحفظ وإتلاف الوثائق في الجمعية.

#### المادة (٦): إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- ١) يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ٢) على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- ٣) يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية ([dawabahr.org.sa](http://dawabahr.org.sa)).

#### المادة (٧): معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقير داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- ١) تقوم اللجنة المعنية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال خمسة (٥) أيام عمل من استلام البلاغ.
- ٢) يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- ٣) يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ثمانية (٨) أيام عمل باشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- ٤) إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- ٥) إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المعنية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- ٦) يجب على اللجنة المعنية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ٧) ترفع اللجنة المعنية توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد ويتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسات الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.

الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:  
الموضوع:



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات  
بمركز بدر أبو سكينة  
تحت إشراف  
المركز الوطني للتنمية القطاع الغير ربحي  
رقم التسجيل: ٢٤٩٤

٨) متى كان ذلك ممكناً، تزويـد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

#### المادة (٨): الإبلاغ عن شبـهـات مرتبـة بعمليـات غسل أموـال أو تموـيل إـرـهـاب

- ١) يجب على الجمعية بشكل عام مراعاة الأحكام الخاصة بنظام مكافحة غسل الأموال.
- ٢) يجب على الجمعية إذا توافت لديها أسباب معقولة للاشتـاهـة في أن الأموـال الواردة أو بعضـها تمثل حـصـيلـة نـشـاطـ إـجـراـميـ، أو مـرـتـبـة بـعـلـمـات غـسلـ أـموـالـ، أو تـموـيلـ إـرـهـابـ، أو أنها ستـتـخـذـ فيـ العمـلـيـاتـ السـابـقـةـ؛ اـتـخـاذـ الإـجـراـءـاتـ الآـتـيـةـ:
  - أ) إـبـلـاغـ وـحـدـةـ التـحـريـاتـ المـالـيـةـ لـدـىـ وـزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ فـورـاـ وـبـشـكـلـ مـباـشـرـ.
  - بـ) إـعـادـ تـقـرـيرـ مـفـصـلـ يـتـضـمـنـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ المـتـوـافـرـةـ لـدـيـهاـ عـنـ تـلـكـ الـحـالـةـ وـالـأـطـرـافـ ذاتـ الـصـلـةـ، وـتـزـوـيدـ وـحـدـةـ التـحـريـاتـ المـالـيـةـ بـهـ.
  - جـ) عـدـ تحـذـيرـ المـتـعـاملـيـنـ معـهـاـ منـ وـجـودـ شبـهـاتـ حولـ نـشـاطـهـمـ.
- ٣) المسـؤـولـ المـالـيـ فيـ الجـمـعـيـةـ هوـ المسـؤـولـ عـنـ التـدـقـيقـ وـالـمـراـجـعـةـ وـالـالـلتـزـامـ بـكـلـ ماـ وـرـدـ فيـ أـنـظـمـةـ الـمـلـكـةـ الـخـاصـةـ بـمـكـافـحةـ غـسلـ أـموـالـ وـتـموـيلـ إـرـهـابـ.

#### المادة (٩): مـخـالـفةـ السـيـاسـةـ

- ١) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات المطبقة في المملكة، فيحق للجمعية فرض جـزـاءـ عـلـىـ المـخـالـفـ فيـ حالـ أـخـفـقـ فيـ الـالـتـزـامـ بـأـحكـامـ هـذـهـ السـيـاسـةـ، وـلـمـ يـفـصـحـ عـمـاـ عـلـمـهـ مـنـ مـخـالـفـاتـ؛ فـإـنـ المـخـالـفـ يـتـحـمـلـ وـحـدهـ آـثـارـ عـدـمـ الكـشـفـ عـنـ المـخـالـفـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ أـيـ عـقـوبـةـ تـفـرـضـ مـنـ الـجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ أوـ الرـقـابـيـةـ، وـتـعـوـيـضـ الـجـمـعـيـةـ عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ أـصـابـهـاـ، جـرـاءـ عـدـمـ الكـشـفـ عـنـهاـ وـإـرـشـادـ الـجـمـعـيـةـ لـلـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـهـاـ تـجـاهـهـاـ.
- ٢) يـحقـ لـلـجـمـعـيـةـ متـىـ ثـبـتـ لـدـيـهاـ أـنـ الـمـوـظـفـ قدـ أـخـفـقـ فيـ الإـفـصـاحـ عـنـ الـمـخـالـفـةـ، أـنـ تـقـومـ بـإـجـراـءـاتـ تـأـديـبـيـةـ، وـفـقـاـ لـأـنـظـمـةـ الـعـلـمـ بـالـجـمـعـيـةـ.
- ٣) لـاـ يـؤـثـرـ توـقـيـعـ أـيـ عـقـوبـةـ تـأـديـبـيـةـ أوـ قـانـونـيـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ لـهـذـهـ السـيـاسـةـ عـلـىـ حـقـ الـجـمـعـيـةـ فيـ التـعـوـيـضـ عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ أـصـابـهـاـ، جـرـاءـ عـدـمـ إـبـلـاغـهـاـ بـالـمـخـالـفـةـ.

#### المادة (١٠): اـعـتمـادـ وـنـشـرـ وـتـنـفـيـذـ السـيـاسـةـ

تعتمـدـ هـذـهـ السـيـاسـةـ وـأـيـ تعـدـيلـ لـاحـقـ عـلـيـهاـ منـ مجلسـ الإـداـرـةـ فيـ الجـمـعـيـةـ، وـيـعـتمـدـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ السـيـاسـةـ مـنـ تـارـيخـ اـعـتمـادـهـ، وـيـبـلـغـ بـهـاـ جـمـيعـ موـظـفـيـ الـجـمـعـيـةـ الـمـعـنـيـينـ، وـيـسـرـيـ الـعـلـمـ بـأـيـ تعـدـيلـ لـاحـقـ لـهـاـ.

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات  
بمركز بدر أبو سكينة  
تحت إشراف  
المركز الوطني للتنمية القطاع الغير ربحي  
رقم التسجيل: ٣٤٩٤

## ملحق رقم ١ نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ	
(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود	
(إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :  
الموضوع :



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات  
بمركز بدر أبو سكينة  
تحت إشراف  
المركز الوطني للتنمية القطاع الغير ربحي  
رقم التسجيل : ٣٤٩٤

التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة
	تاريخ العلم بالمخالفة
	مكان حدوث المخالفة
	تفاصيل البيانات أو المستندات تثبت ارتكاب المخالفة
-	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
-	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
	تاريخ تقديم البلاغ
	التوقيع

تم اعتماد مجلس الإدارة واطلاعه على هذه السياسة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبد الله ابراهيم أحمد فلقي	رئيس	
٢	حسن ابراهيم موسى الشاعري	نائب	
٣	ابراهيم محمد عيسى عسيري	عضو	
٤	ابراهيم محمد ابراهيم عسيري	عضو	
٥	حفيظي حسن محمد ابو عيسى	عضو	